الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٥٩
تاريخ: ١٣ أيار ٢٠٢٥

تحديد دقائق تطبيق المادة ١٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥
(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)
فيما يتعلق بإعفاء العقارات المشيَدة عليها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من رسم الإنتقال

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٢٩ منه،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادة ١٦ منه،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم الإنتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة)،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١٩/٢٦٩-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤)،

يقرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: من أجل الإستفادة من أحكام المادة ١٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) يتوجب على ورثة مالكي العقارات المشيَدة عليها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، والذين لم يتقدموا بالتصاريح المتوجبة عليهم لإتمام عمليات نقل الملكية، التصريح عن هذه العقارات لدى الوحدات المالية المختصة برسم الإنتقال وفقاً للنموذج "ن١" (التصريح عن الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الورثة بطريق الإرث والوصية والوقف...) وذلك لإعطائهم الترخيص المطلوب للإستحصال على حكم حصر الإرث ومذكرات الإنتقال وفقاً للأصول.

المادة الثانية: تحدد المستندات الواجب إرفاقها للإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)، وفقاً لما يلي:

- إفادة عقارية يعود تاريخها لأقل من شهر من تاريخ التصريح.
- بيان كيل للعقار من دوائر المساحة.
- إفادة من البلدية التي يقع العقار ضمن نطاقها تبين إنشاء مخيم للاجئين الفلسطينيين على كامل العقار أو على جزء منه.
- إفادة من قيادة الجيش (أو من أي إدارة تابعة لقيادة الجيش تكلفها القيادة بذلك) تؤكد إنشاء مخيماً للاجئين الفلسطينيين على العقار وتبين المساحة التي أنشىء عليها المخيم.

المادة الثالثة: تعفى من رسم الانتقال حصراً المساحات من العقارات المشيَدة عليها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، على أن تبقى باقي المساحات غير المشغولة من قبل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في هذه العقارات خاضعة للرسم مع باقي عناصر التركة.

المادة الرابعة: ترخص الوحدات المالية المختصة برسم الإنتقال بنقل ملكية العقارات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار على أن يذكر في خانة الملاحظات بأنه جرى إعفاؤها أو إعفاء جزء منها من رسم الإنتقال عملاً باحكام المادة ١٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) مع تحديد المساحة التي أعفيت من الرسم.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزيـــر المـــالية

ياسين جابر